

239229 - الجمع في النية بين سنة العصر وقضاء سنة الظهر

السؤال

ما حكم الجمع في النية بين سنة العصر المستحبة القبلية وقضاء سنة الظهر ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من شرط العبادتين المتداخلتين التي يصح للمسلم أن ينويهما معاً، ويحصل له ثوابهما بفعل واحد: أن تكون العبادتان، أو إحداها، غير مقصودة لذاتها، كتحية المسجد، وكصوم ثلاثة أيام من كل شهر وغسل الجمعة ... ونحو ذلك. فيصح أن يصلى السنة القبلية للفجر أو الظهر بنيتها، مع نية تحية المسجد، ويصوم يوم عرفة، وينوي به يوماً من الأيام الثلاثة من كل شهر، ويغتسل للجنابة وينوي به رفع الحدث وغسل الجمعة، ونحو ذلك.

ينظر جواب السؤال رقم : [\(220914\)](#).

ثانياً :

تبعية النافلة لصلة قبلها أو بعدها، يجعلها مقصودة بذاتها، فلا يصح تداخل سنة ما قبل العصر مع قضاء راتبة الظهر؛ لأن راتبة الظهر مقصودة بالتبعية لفرضية الظهر، وسنة العصر مقصودة بالتبعية لصلة العصر.

ومما قاله ابن حجر الهيثمي رحمه الله أثناء كلامه عن التداخل بين العقيقة والأضحية، وامتناع ذلك:

” وبالقول بالتدخل : يبطل المقصود من كل منها ، فلم يمكن القول به ؛ نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد ، وسنة الظهر وسنة العصر . ”

وأما تحية المسجد ونحوها: فهي ليست مقصودة لذاتها، بل لعدم هتك حرمة المسجد؛ وذلك حاصل بصلوة غيرها. وكذا صوم نحو الاثنين، لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصصة، وذلك حاصل بأي صوم وقع فيه.

وأما الأضحية والعقيقة: فليست كذلك ”انتهى من ”الفتاوى الفقهية الكبرى“ (4/256).

وينظر جواب السؤال رقم: [\(142425\)](#)، ورقم: [\(1693\)](#).

والله أعلم.